الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّـــة

الحمد لله

قرار تعقيبي

القضيّة عدد: 313120

تاريخ القرار : 2 نوفمبر 2020

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة العامة للأداءات، في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها بشارع عدد تونس

من جهـة،

والمعقّب ضدّها: بنت الأ بن الع الثّ ، القاطنة بنهج عدد زنقة عدد ، الكاف،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 3 سبتمبر 2012 تحت عدد 313120 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بالكاف بتاريخ 14 أكتوبر 2010 في القضية عدد 24024 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التّوظيف الإجباري عدد 2009/144 الصّادر في 19 ماي 2009 مع تعديله وفقًا لما أنتجه الاختبار المعدّ من طرف الخبير السيد محمّد الحبيب الماجري بتاريخ 30 ماي 2010 واعتبار المستأنفة ملزمة بأن تؤدّي لفائدة خزينة الدّولة مبلغ (7,860.189د) أصلا وخطايا وحمل المصاريف القانونيّة على المحكوم ضدّها.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن إدارة الجباية أصدرت ضدّ المعقّب ضدّها قرارا في التوظيف الإجباري عدد 2009/144 بتاريخ 19 ماي 2009 يقضي بمطالبتها بوصفها صاحبة مقهى بدفع مبلغ لفائدة الخزينة قدره (29.019,929د)، وذلك إثر مراجعة جبائيّة معمّقة لوضعيّتها الجبائيّة تعلّقت أساسًا بالضّريبة على الدّخل والأقساط الاحتياطيّة والمعلوم على المؤسّسات ذات الصّبغة الصّناعيّة أو التّجاريّة أو المهنيّة والآداء على التّكوين المهني والمساهمة في صندوق النّهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والخصم من المورد والآداء على القيمة المضافة بعنوان الفترة الممتدّة من سنة 2003 إلى موفّى سنة 2006، فاعترضت

المعنيّة بالأمر أمام المحكمة الإبتدائية بالكاف التي أصدرت حكما بتاريخ 29 سبتمبر 2009 تحت عدد 430 يقضي "بطرح القضيّة وإبقاء مصاريفها محمولة على المعترضة"، فاستأنفت المعقّب ضدّها هذا الأخير أمام محكمة الإستئناف بالكاف التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب التي تقدّمت بها المعقبة بتاريخ 10 سبتمبر 2012 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف المختصّة للنظر فيها مجدّدا بواسطة هيئة أخرى، وذلك بالاستناد إلى:

أوّلا: خرق أحكام الفصل 57 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة: بمقولة أنّ المعقّب ضدّها تولّت الإعتراض على قرار التّوظيف الإجباري برفع دعوى بتاريخ 30 جويلية 2009 لدى المحكمة الابتدائيّة بالكاف بصفة منفردة ودون إنابة محام في حين أنّ الفصل 57 المذكور أعلاه اشترط وجوب إنابة محام كلّما كان المبلغ الموظّف إجباريّا يبلغ أو يتجاوز 25 ألف دينار، غير أنّ محكمة الاستئناف تجاوزت هذه المسألة الشّكليّة المتعلّقة بالنّظام العام، وهو سبب وجيه لنقض الحكم المطعون فيه.

ثانيّا: خرق أحكام الفصل 103 من مجلّة المرافعات المدنيّة والتّجاريّة فيما يتعلّق بالفوائد المتأتّية من عمليّة خصم الكمبيالات، بمقولة أنّ نصّ المأموريّة تضمّن مهمّة مُحدّدة حصرًا تتمثّل في إعادة احتساب الأداء المستوجب وفقًا لما تُدلي به الأطراف المتنازعة من مؤيّدات، إلاّ أنّ الخبير المنتدب خالف نصّ المأموريّة وتجاوز المهمّة المكلّف بها وذلك ببحثه عن توفير مؤيّدات لصالح أحد الأطراف على حساب الطّرف الآخر وتوفيره بصفة تلقائيّة لوثيقة صادرة عن اتّحاد الصّناعة والتّجارة حول كيفيّة تحديد أرقام المعاملات وهوامش الرّبح التي يُمكن تحقيقها بالنّسبة لعدّة قطاعات ومن ضمنها قطاع المقاهي، وهي وثيقة تُعتبر عامّة ولا يُمكنها أن تدحض تقديرات الإدارة التي تأسّست على نتائج الزّيارة الميدانيّة التي أجراها أعوان الإدارة ممّا يجعل النّتائج المتوصّل إليها أقرب ما يُمكن للواقع على خلاف ما اعتمده الخبير، وبذلك يكون مصادقة محكمة الاستئناف على تقرير الاختبار يُمثل مخالفة صريحة لأحكام الفصل 103 الذّي استوجب أن يتقيّد الخبير بنصّ المأموريّة.

ثالثا: خرق أحكام الفصل 65 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة: بمقولة أنّ المعنيّة بالأمر لم تفلح في إثبات الشّطط في ما وظّف عليها، ومحكمة الاستئناف قضت بتعديل قرار التّوظيف بناءً على تقرير اختبار استند فيه الخبير على مؤيّد وحيد وفره هذا الأخير بنفسه بصفة إداريّة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطّلاع على مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 1 أكتوبر 2020، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقررة السيدة أ بن ء في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي، وحضر ممثل الإدارة العامة للآداءات وتمسك بمطلب التعقيب، ولم تحضر المعقّب ضدّها ووجّه الاستدعاء بالطّريقة القانونيّة.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 29 أكتوبر 2020 و بها و بعد المفاوضة القانونية قررت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة لجلسة يوم 2 نوفمبر 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشّكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصّفة والمصلحة وكان مستوفي لشروطه الشكلية، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

- **عن المطعن المتعلّق بخرق أحكام الفصل 57 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة:**

حيث تمسّكت الإدارة بأنّ محكمة الاستئناف تجاوزت المسألة الشّكليّة المتعلّقة بالنّظام العام، و المتمثلة في أنّ المعقّب ضدّها تولّت الإعتراض على قرار التّوظيف الإجباري برفع دعوى بصفة منفردة ودون إنابة محام في حين أنّ الفصل 57 المذكور أعلاه اشترط وجوب إنابة محام كلّما كان المبلغ الموظّف إجباريّا يبلغ أو يتجاوز 25 ألف دينار.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 55 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة أنّه "ترفع الدعوى ضدّ مصالح الجباية لدى المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرتها المصلحة الجبائية المتعهدة بالملف .... وذلك بواسطة عريضة كتابية يحررها المطالب بالأداء أو من يوكله للغرض طبقا للقانون تتضمن البيانات المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية يبلغ نظير منها مصحوبا بالمؤيدات لمصالح الجباية."

وحيث إقتضى بالفصل 57 من نفس المجلة كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 11 لسنة 2006 المؤرخ في 6 مارس 2006 أنّ "تكون إنابة المحامي وجوبية إذا تجاوز مبلغ الأداء الموظف إجباريا أو المبلغ المطلوب استرجاعه خمسة وعشرين ألف دينار..."

وحيث استقرّ عمل هذه المحكمة في تأويل هذه النصوص على أنّه لئن كانت إنابة المحامي وجوبية بالنسبة للقضايا التي يتجاوز فيها مبلغ الأداء الموظّف وجوبيّا خمسة وعشرون ألف دينار، فإنّ ذلك يهمّ بالأساس متابعة سير الدعوى أمام المحكمة وليس إجراءات رفعها، وبذلك فإنّ الإعتراض المرفوع شخصيّا من قبل المطالب بالأداء سليما شرط تدارك الأمر بإنابة محام أثناء سير الدعوى أمام المحكمة قصد متابعة إجراءات التقاضي.

وحيث طالما تبيّن من ملف القضية أنّ مبلغ الأداء الموظّف على المعقّب ضدّه تجاوز مبلغ خمسة وعشرين ألف دينار، وأنّها لئن اعترضت المعنية بالأمر على قرار التوظيف الإجباري إلاّ أنّها تداركت ذلك وصحّحت الإجراء بإنابة محام أثناء سير الدعوى أمام المحكمة، فإنّ الحكم الإستئنافي المطعون فيه لما انتهى إلى إعتبار أنّ إجراءات الدعوى مستوفاة من الناحية الشكلية ومطابقة لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ،كان في طريقه واقعا و قانونا الأمر الذّي يتّجه معه رفض هذا المطعن.

- عن المطعن المتعلّق خرق أحكام الفصل 103 من مجلّة المرافعات المدنيّة والتّجاريّة وخرق أحكام الفصل 65 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة لوحدة القول فيهما:

حيث تمسّكت الإدارة بأنّ مصادقة محكمة الاستئناف على تقرير الاختبار يُمثل مخالفة صريحة لأحكام الفصل 103 الذّي استوجب أن يتقيّد الخبير بنصّ المأموريّة الذّي تضمّن مهمّة مُحدّدة حصرًا تتمثّل في إعادة احتساب الأداء المستوجب وفقًا لما تُدلي به الأطراف المتنازعة من مؤيّدات، إلاّ أنّ الخبير المنتدب خالف نصّ المأموريّة وتجاوز المهمّة المكلّف بها وذلك بتوفيره بصفة تلقائيّة لوثيقة صادرة عن اتّحاد الصّناعة والتّجارة حول كيفيّة تحديد أرقام المعاملات وهوامش الرّبح التي يُمكن تحقيقها بالنّسبة لعدّة قطاعات ومن ضمنها قطاع المقاهي، وتعيب المعقبة على المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه قضاءها بتعديل الضريبة الموظفة على المعقب ضدّها بالرجوع إلى أعمال ونتائج الإختبار الذي أجراه الخبير المنتدب.

وحيث ينصّ الفصل 103 من مجلّة المرافعات المدنيّة والتّجاريّة بأنّ " القرار الذي يصدر بتعيين الخبير أو الخبراء يجب أن يتضمن ما يلي :
أولا : بيان المأمورية بغاية الوضوح والدقة وكذلك سائر الأعمال المطلوبة..."

وحيث اقتضت أحكام الفصل 65 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة على أنّه "لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف إجباري للأداء الحصول على الإعفاء أو التخفيض من الأداء الموظف عليه إلا إذا أقام الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقية أو على شطط الأداء الموظف عليه".

وحيث ولئن كان تقدير حجية الوثائق المقدمة من قبل الخصوم يندرج ضمن صلاحيات قاضي الأصل الذي يتمتع في ذلك بسلطة واسعة تخرج عن أنظار قاضي التعقيب فإن هذا الأخير يمكن أن يبسط رقابته على ذلك التقدير كلما كان مشوبا بخطإ فادح.

وحيث تتمتّع محكمة الموضوع بسلطة تقديرية في اعتماد تقرير الإختبار الذي يعدّ وسيلة استقرائية تستنير به ولها تبعا لذلك مطلق الإجتهاد لتجاوز النقائص التي تشوب القضيّة كلّما ثبت لديها في مقابل ذلك أن الاختبار يفي بالحاجة من حيث المعطيات الموضوعية والفنيّة الأخرى التي تضمنّها.

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى الإختبار المأذون به من قبل محكمة البداية أنّه أنجز طبق نصّ المأموريّة الصّادرة عن رئيس دائرة الاستئناف المدنيّة بالكاف والتي تمّ بمقتضاها تعيين الخبير السيّد مح الح الم لانجاز المهام الموكولة له.

وحيث أنّ الوثيقة التي إعتمد عليها الخبير لانجاز اختباره والمتمثّلة في جدول تحديد أرقام معاملات وهامش الرّبح بالنسبة لقطاع المقاهي هي قرينة قانونيّة مُعدّة على أُسس علميّة من اتّحاد الصّناعة والتّجارة وهي وثيقة عامّة وتدخل في إطار الأعمال الفنيّة والتقنيّة للخبير التّي يعتمدها لإنجاز أعماله في مثل هذا النّوع من الاختبارات حسب القطاعات التّي يُشرف عليها اتّحاد الصّناعة والتّجارة، ويكون بذلك قد أحسن تطبيق المأموريّة، هذا فضلا على أنّ اقتناع المحكمة بما لها من صلاحيّات واسعة لتقدير حجج الأطراف وأدلّتهم إنّما ينصهر في إطار صلاحيّاتها التّقديريّة في تقييم حجج الأطراف والوثائق المظروفة في ملف القضيّة ولا ينطوي على مخالفة لأحكام الفصلين المشار إليهما الأمر الذّي يتعيّن معه رفض هذا المطعن، كرفض الطعن برمته.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيًا: حمل المصاريف القانونيّة على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التّعقيبية الثّالثة برئاسة السيّدة س ق وعضويّة المستشارتين السّيدتين

نج وف اله .

وتلي علنا بجلسة يوم 2 نوفمبر 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيدة و الذّ

رئيسة الدّائرة

س ق

المستشارة المقرّرة

أ ن ع

الكاتب العام للمحكمة الإداريه

الإمضاء: ا آلخ